**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**الأمرُ الثاني**: بناءً على الشركة بين مالك الصّفة ومالك العين، فهل الشركة على نحو الشركة في العين، أم على نحو الشركة في المالية؟

**بمعنى**: أنّ المُشتري للعين عند كونها تحت يده حدثت لها صفةٌ كماليّة، كما لو أنّ البقرة سمنت، والشجرة أثمرت، أو خاط القماش، أو صاغ الخاتم، ثمّ إنّ البائع فسخ المعاملة؛ لكونه مغبوناً أو لأنّ هناك شرطاً في المعاملة تخلف المُشتري عن الوفاء بِهِ فثبت للبائع خيار تخلف الشرط، فرجعت العين للبائع متسمةً بالصّفة، وحيثُ إنّ المُشتري مَلَكَ الصّفة فقدأصبح شريكاً مع البائع.

وإنّما الكلامُ في أنّ الشركة بينهما هل هي على نحو الشركة في العين أم على نحو الشركة في الماليّة؟

وليس المقصود مِن الشركة في العين أنْ يمتلك البائع المادة ويمتلك المُشتري الهيئة والصورة؛ فإنّه لا مصداق للشركة بهذا النحو لدى العقلاء؛ إذ الصفة لا تنفك عن المادة وجوداً فلا يتصور المِلك بإزائها، بل المقصود بالشركة في العين هو: أنّ المُشتري مَلَكَ في العين سهماً مشاعاً بنسبة قيمة الوصف لقيمة العين حين انعقاد الشركة وذلك بفسخ المعاملة.

**بمعنى**: أنّهما حين فسخ المعاملة، بحيثُ إن قُوِّمت العينُ مع الصّفة لكانت تساوي مائة ألف دينار عراقيٍّ مثلاً، وإن قُوِّمت العينُ بدون الصّفة لكانت ثمانين ألف دينار عراقيّ، فالمُشتري يمتلك مِن هذه العين ما يعادل نسبة الخُمس.

**وبالتالي: فيترتب على الفارق بين الشركة في العين والشركة في الماليّة أثران:**

**الأثرُ الأوّل**: في فرض زوال الصّفة، كما لو أرجع المُشتري العين للبائع وهي موصوفة ثمّ زالت الصّفة.

**فبناءً على الشركة في الماليّة** فقد زالت الشركة؛ لأنّ موطن الشركة ماليّة العين بوجود الصّفة؛ فمع زوال الصّفة تزول الشركة.

**وبناءً على الشركة في العين** فتبقى؛ لأنّه لَمْ يمتلك مِن العين الصّفة كي يُقال بزوال مِلكه بزوال الصّفة، بل مَلَك مِن العين ما يعادل نسبة قيمة الوصف لقيمة العين، وهذا الكسر يبقى مِلكاً للمُشتري حتى بَعْد زوال الصّفة، بل مقتضى الشركة على نحو الإشاعة بقاء سهم الشريك في العين حتى مع تلف بعض أجزائها فضلاً عن صفتها.

**الأثرُ الثاني**: لو أنّ البائع بَعْد الفسخ باعَ العين مِن جديد، فكانت قيمة العين عند البيع أكثر مِن قيمتها عند الفسخ؛ كما فلو فرض أنّ نسبة قيمة الوصف لقيمة العين حين الفسخ الخُمس وحين البيع الثلث.

**فبناءً على أنّ الشركة في العين** فالنسبة ثابتة لا تتغير؛ بمقتضى ملك المُشتري حين الفسخ ما يعادل نسبة قيمة الوصف لقيمة العين.

**وأمّا على القول بالشركة في الماليّة**، فالماليّة تختلف باختلاف الأوقات والتقويمات، فبما أنّ ماليّة العين حين البيع أكثر أو أقل مِن ماليتها حين الفسخ فما يمتلكه المُشتري هو نسبة قيمة الوصف لقيمة العين حين البيع.

**تعقيبٌ: هل يمتلك المُشتري ماليّة الصّفة حتى مع عدم استنادها لمحض عمله؟**

كما لو فرض أنّه اشترى بقرةً وسمنت ببركة السماء، ثمّ فسخ البائعُ البيعَ فرجعت البقرة سمينةً للبائع، فهل القائل بالشركة في الماليّة يقولُ بها في مثل المقام، أم لا؟

**وهنا أنظارٌ ثلاثة:**

**النظرُ الأوّل**: ما ذكره المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) مِن أنّ المُشتري لا شيء له؛ وما قامت عليه السيرة العقلائية أنْ يمتلك نتيجة عمله، والمفروض أنّ الصّفة ليست نتيجة عمله كي تكون مملوكةً له، فالعين مِلكٌ محض للبائع.

**النظرُ الثاني**: ما يظهر مِن السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) مِن التفصيل بين استناد الصّفة لفعل المُشتري ولو على نحو الإعداد وعدم استنادها له أصلاً.

حيثُ قال[1]: (**الثاني: خص بعض الأعاظم قُدّس سرّه**) أي: المحقق النائيني (**فيما حكي عنه**) في تقريره في باب الخيارات (**ملكية المشتري للصفة بما إذا كان عمله علة تامة لها**) أي: لحدوث الصّفة (**كقصارة الثوب وصبغه دون ما إذا كان معداً لها كعلف الدابة وسقيها الموجبين لسمنها، وكإراحتها وسقيها الدواء الموجبين لشفائها**).

فأفادَ المحقق النائيني (قُدّس سرّه) بأنّه لا يملك شيئاً، لأنّه لَمْ يكن علّة تامّة لذلك، بل هو مجرّد مُعِد.

(**ولم يتضح الوجه في التفصيل المذكور، بل الظاهر أن المعيار فيها**) أي: في المِلكيّة (**صحة نسبة الصفة للمشتري، لكونها نتيجة لعمله عرفاً، في مقابل ما إذا لم يصح نسبتها له، لعدم استنادها عرفاً لعمله، بل لخاصيته كشدة حموضة الخل بطول المدة، أو لأسباب طارئة غير منسوبة للمشتري، كالحر والبرد والمطر ونحوها**).

ففي فرض أنْ يكون لعمل المُشتري إعداد للصّفة فقد اختلف نظر المحقّق النائيني عن نظر السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّهما)، فالسيد يرى أنّ في مثل هذا الفرض يكون المُشتري مالكاً للصّفة.

**النظرُ الثالث**: ما ذهب إليه السيد الشهيد الصدر (قُدّس سرّه) في تعليقته على المنهاج، والسيد الأُستاذ (مدّ ظله) في منهاجه، مِن أنّه لا فرق بينهما مِن حيثُ ملك الصّفة، ولو لَمْ تستند له حتى على نحو الحيثية الإعدادية.

وقد أفادَ ذلك السيد الشهيد الصدر (قُدّس سرّه) في تعليقته على منهاج الصالحين بقوله: (**كونها بفعله أو بغير فعله لا دخل له في ثبوت الشركة أو عدمها، والأقرب ثبوت الشركة في كلا الحالين، ولكنّها شركة في مالية العين فيكون المشتري شريكاً في المالية بمقدار التفاوت وقيمة العين الموصوفة وقيمة العين المجردة، والفرق بين الشركة المالية المقصودة في المقام والشركة العينية: أنّه لو زال الوصف بدون تعدٍّ وتفريطٍ وانخفضت بذلك مالية العين لم يكن للمشتري شيء؛ لأنّه لا يملك إلّا ذلك الجزء**

[1] مصباح المنهاج، كتاب التجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ج3، ص 360.

**من مالية العين الناتج من اتّصافها بالوصف وقد زال، بخلاف ما إذا قيل بالشركة في العين؛ لأنّ العين لا تزال محفوظة وإن انخفضت قيمتها)**[2].

ونحوه ما أفادَه السيد الأُستاذ (مدّ ظله) في منهاجه بقوله: (**فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم توجب زيادة قيمة العين فالمبيع للبائع ولا شي للمشتري، وإلّا اشترك الغابن مع المغبون في الماليّة الثابتة للمبيع بلحاظ تلك الصفة الكماليّة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون وجود تلك الصفة بفعل الغابن أو لا، كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل الحُمُوضة فزادت حموضته، وهكذا الحال فيما إذا كانت الزيادة عينيّة غير قابلة للانفصال كسِمَنِ الحيوان ونموّ الشجرة**)[3].

ومِن أمثلة ذلك ما لو شفيت البقرة أو سمنت بعوامل طبيعية، كما لو فرض أنّ المُشتري في فترة كون البقرة تحت يده كان مسافراً وترك البقرة ترعى فسمنت مِن دون أيّ فعلٍ مِن قِبَله في ذلك.

**والمدركُ المحتمل لهذا المبنى أحد وجهين:**

**الوجهُ الأوّل**: أنّ النُكتة في كون الصّفة مملوكةً لمن حدثتْ في مِلكه كونها ممّا تقابل بالمال.

**والشاهدُ على ذلك**: أنّه لو أتلف الصّفة أجنبي ضمن ما يعادل نسبة قيمتها لقيمة العين، وكذا لو غصب أحدٌ العين مِن المُشتري فتلفت الصّفة تحت يده، فإنّ ترتب الضمان دليلٌ على كون الصّفة هي المقابل بالمال، لا العمل المنتج لها، ولذلك لو قام المشتري بعمل بغرض إنتاج الصّفة فلَمْ تحصل لَمْ تكن لعمله أُجرة، وحيثُ إنّ الصّفة مضمونة بالمال كان حدوثها في مِلك المُشتري موجباً لملكيته لها، بحيثُ يكون شريكاً مع البائع عند الفسخ.

**ولكن**: سبق أنّ مجرّد الضمان في فرض الإتلاف والتلف ليس شاهداً على كونها مناطاً للشركة عند الفسخ، فإنّ استلزام حصولها لزيادة قيمة العين كافٍ في تبرير ضمان أرش نقص القيمة عند تلفها.

**الوجهُ الثاني**: أنّ السيرة قائمةٌ على أنّ مَن مَلَكَ عيناً مَلَكَ ما يُعد نماءً لها عرفاً، أو بمثابة النماء كسائر الصفات الكماليّة، وإنْ لَمْ يستند النماء والكمال لعمله.

فإذا حصل الفسخ كان المُشتري شريكاً مع البائع في تلك الصّفة.

---

[2] منهاج الصالحين، قسم المعاملات، للمرحوم آية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قُدّس سرّه)، وبهامشه التعليق عليه تأليف سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قُدّس سرّه)، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قُدّس سرّه)، ج2، ص56، مسألة 30.

[3] منهاج الصالحين، فتاوى المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، طبعة مصححة 1445 هـ – 2023 م، ج2، ص58.

**ولكن**: لا يبعُد صحّة ما ذكره السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) في مقابل ما أفاده العلمان.

**وذلك**: لأنّ مقتضى قاعدة تبعيّة الصفات للعين في المِلكيّة دوران مِلكيّة الصّفة مدار مِلكيّة العين، فلو خرجت العين عن مِلك المُشتري لغيره بهبةٍ أو إرثٍ أو بيعٍ كانت الصّفة مملوكة لمن انتقلت له العين تبعاً.

وقد تمّ الخروج عن قاعدة التبعيّة في فرض ما لو أحدث المُشتري صفةً في العين ذات قيمة ماليّة، أو ساهم في الإعداد لها؛ لقيام السيرة العقلائية على ذلك، وما عدا هذه الصورة ممّا لَمْ يُحرز قيام السيرة عليه فيبقى تحت القاعدة، ومقتضاهُ رجوع العين بما لها مِن الصفات لِمِلك البائع.

**أو فقل**: إنّ السيرة العقلائية القائمة على الشركة في الماليّة عند الفسخ دليل لُبّي لا يُحرز سعته لمثل هذا الفرض، وهو فرض عدم استناد الصّفة لأيّ عملٍ مِن المُشتري ولو على نحو الحيثية الإعدادية، فتأمل واغتنم.

**والحمد لله رب العالمين**